

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٦

بتعديل المادة (١٦) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات

كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب

العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، المعدّل بالقرار رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٩،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة،

قُدر الآتي:

المادة الأولى

يُضاف بند جديد برقم (٢) إلى الفقرة الأولى من المادة (١٦) من القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن

تنظيم تراخيص وأعمال والتزامات وجزاءات كاتب العدل الخاص للقيام بأعمال التوثيق، ويُعاد ترتيب باقي

البند تبعاً لذلك، نصه الآتي:

٢- الخضوع لأحد البرامج أو الدورات التدريبية المتخصصة التي تتناسب مع نوع المخالفة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للمحاكم والتوفيق الأسري والنفقة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

نواف بن محمد المعاودة

صدر بتاريخ: ١٥ ذو الحجة ١٤٤٧هـ

الموافق: ١ يونيو ٢٠٢٦م